

الكفارة صاح علي صبي لا يميز علي طرف وسطه فوقع
 بدا لك فمات فدية مغلظة علي العاقلة وفي قور
 قصاص ولو كان بأرض او صاح علي بالغ لغيره وسقط
 فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومرا هو
 مستيقظا كبا لوع ولو صاح علي صيد فاضطر به صبي
 وسقط فدية مخففة علي العاقلة ولو طلب سلطان
 من ذكرت عنده بسوء فأجهضت ضمن الجنين
 ولو وضع صبي في سبعة فأكله سبع فلا ضمان
 وقيل ان لم يملكه انتقل ضمن ولو تبع بسوق
 هارب منه فرمي نفسه بماء او نار او من سقط
 فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمي او ظمئة ضمن
 وكان الواسخ فيه سقط في غيره ولا صحر ولو
 سلم صبي الي سباح لعلمه فغرق وجبت دية
 ويضمن بغيره عدوانا لافي ملكه موان ولو
 حفر بد هليلج او شرا ورجع رجلا فسقط والاظهر

علمان

ضمانه او يملك غيره ومشارك بلا اذن فمضمون
 او بطريق يقر المارة فكذا او لا يعرف واذن الامام فلا
 ضمان والا فان حفر طبخه فالضمان او مصلحة
 عامة فلا في الاظهر ومسجد كعريق وماتو لدمن
 جناح الي شارع فمضمون ويحمل اخراج المباريت
 الي شارع والتالو بهما مضمون في بعد يدقات
 كان بعضها في الجدار فسقط للخارج فكل الضمان
 وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بني جدار
 ماثل الي شارع فكجناح او مستوي يا فمال وسقط
 فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه
 ضمن ولو سقط بالطريق فعشر به شخص او ثلث
 ملك فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات او
 قشور يطبخ بطريق فمضمون علي الاصح ولو
 نقاب سبها هلاك فعلي الاول بان مقر ووضع
 اضر حجر احد وانا فعشر به ووقع بها فعلي الواقع